

## الحكم بغيرها أنزل الله

روى الحاكم عن بريدة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ؛ أنه قال :  
«قاضيان في النار ، وقاض في الجنة : قاض عرف الحق فقضى به ، فهو في  
الجنة ، وقاض عرف الحق فجار متعمداً أو قضى بغير علم ؛ فهما في النار»<sup>(١)</sup> .

الثالثة : من كان منتسباً للإسلام ؛ عالماً بأحكامه ، ثم وضع للناس  
أحكاماً ، وهياً لهم نظاماً ؛ ليعملوا بها ويتحاكموا إليها ؛ وهو يعلم أنها  
تخالف أحكام الإسلام ؛ فهو كافر ، خارج ، من ملة الإسلام<sup>(٢)</sup> .

(١) وهو من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه . وله عنه ثلاث طرق : الأولى طريق أبي هشام ، عن  
ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ به . أخرجه أبو داود في الأقضية باب ، في القاضي يخطئ  
( ٣٥٧٣ ) وابن ماجه في الأحكام ، باب : الحاكم يجتهد فيصيب الحق ( ٢٣١٥ ) وقال أبو  
داود ( وهذا أصح شيء فيه . يعني حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة ) وفيه خلف بن خليفة ؛  
قال الحافظ في التقریب .

الثانية : طويق عبدالله بن بكير ، عن حكيم بن جبر ، عن عبدالله بن بريدة ، به . أخرجه  
الحاكم ( ٩٠ / ٤ ) وقال « صحيح الإسناد » ورده الذهبي بقوله ( قلت : ابن بكير الغنوي ؛ منكر  
الحديث ) .

الثالثة : طريق شريك ، عن الأعمش ، عن سهل بن عبدة ، عن ابن بريدة ، به . أخرجه الترمذي  
في الأحكام ، باب : ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ( ١٣٢٢ ) والحاكم ( ٩٠ / ٤ ) وقال :  
( صحيح على شرط مسلم ) ووافقه الذهبي ، وفيه شريك بن عبدالله القاضي ؛ قال الحافظ في  
التقریب ، وقال الألباني في ( إرواء الغليل ) ( ٢٣٦ / ٨ ) « الحديث بمجموع هذه الطرق  
صحيح إن شاء الله تعالى » وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ( ٣٤٠ / ٤ ) : « قال  
الحاكم في علوم الحديث : تفرد به الخراسانيون ، ورواته مراوزه .

(٢) مراد الشيخ هنا : من كان معرضاً عن الحكم بالشريعة إعراضاً كلياً في جميع شئون الحياة ،  
على سبيل البديل ، وليس المراد من وقع في بعض ذلك ؛ ولو شكّل له اللجان ، ووضع له النظم  
والقوانين ، مادام حكمه العام حكماً شرعياً ، لكن خالف في بعض لبعض العواض مخالفة نزول  
بزوال أسبابها ؛ فلا يكون كافراً ، ولا تكون حكومته كافرة ، بل حكمه هذا من الضلال العظيم ،  
والإثم المبين ، وإتباع الهوى ، وضعف الدين ، ونقص الإيمان ، والله أعلم . كتبه تلميذ  
الشيخ / حمد بن إبراهيم الشتوي .